

تُكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للوائح أن يمارس مملوئي المساعدات المالية التمييز على أساس النّالفة: ضد أي نرد في الوالطات المبحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والوالدة، والحالت الطيبة ذات الصلة، والتخطيط الجنسي، وحالة المبحولون جنسًا، والهُوة الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإثنان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الإنماء أو المعنّد السياسي، أو، ضد أي مسنّف من، أو هُدم الطلب، أو مشارّك في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، على أساس

حالة مواطنة النرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة.

يجب على المملوئي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحيد من سهُرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة؛ أو تونير نرص ني، أو معالجة أي شخص نيمًا يخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على مملوئي المساعدة المالية التمييزية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن النواصل مع الأنداد ذوي الإعاقات نّيل مثل النواصل مع الأخرين. هذا يعني أنه، بما عدا طلب الأنداد ودون تحمّلهم أي تكاليف، مطلوب من المملوئين تقديم المساعدات التاؤوية والخدمات المناسبة للأنداد المؤهلين ذوي الإعاقات.

ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، نيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاء المزعوم إلى أي من: مسؤول تكاؤ النرص للمملوئين (أو الشخص الذي يعينه المملوئي لهذا الغرض)؛

Vicki Tanner, State-Level EO Officer

Virginia Department of Workforce Development and Advancement - Virginia Works

2221 Edward Holland Dr., Richmond, VA 23230

vicki.tanner@viriniaworks.gov

9

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor

200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210

أو إلكترونيًا حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال

www.dol.gov/crc

إذا قدمت شكواك إلى المملوئي، نيجب أن ننظر إما حتى يصدر المملوئي إشعار كتابي لإجراء الزهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يومًا (أهمًا أترب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المملوئي إشعار كتابي لإجراء الزهائي خلال 90 يومًا من يوم تقديم شكواك، نيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، نيجب أن نؤدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من مهلة التسعين يومًا (أو بعد يوم الذي قدمت نيه شكواك إلى المملوئي). إذا أرسل

المملوئي إليك إشعار كتابي بالإجراء الزهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المأخذ نيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. نيجب أن نؤدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من التاريخ الذي تلقينه نيه إشعار الإجراء الزهائي.